

الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ

تَأْسِيسُهُ أَصَالَتُهُ مَذَارِكُهُ

تَأَلَّفَ

بِإِشْرَافِي الْقَرَشِي

تَحْقِيقُ

مَهْدِي بِإِشْرَافِي الْقَرَشِي

الفقه الإسلامي
تأسيسه أصالته مداركه
بإلّف
الشيخ ناقد شرف الدين

الناشر : ماهر

المطبعة : ستار

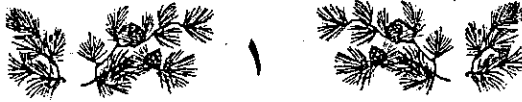
الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

ISBN 978 _ 600 _ 5995 _ 02 _ 2

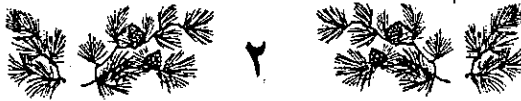
٢ - ٠٢ - ٥٩٩٥ - ٦٠٠ - ٩٧٨ ردمك

فقير



الفقه الإسلامي في تشريعاته الخالدة يساير الطبيعة، ويواكب الفطرة، ويتطور مع الزمن، وينسجم مع الحياة ويتفاعل معها، ويوضح لها القصد، ويضيء لها الطريق، ويمدّها بمقومات النهوض والارتقاء، فقد عالج جميع مشاكل الحياة، ووضع لها الحلول الحاسمة.

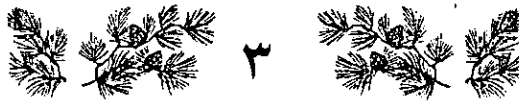
إنّ الفقه الإسلامي بجميع مناهجه وقواعده وأحكامه ليس فيه أيّ لون من ألوان الترف، وإنّما كان من ضروريات الحياة التي لا تستقيم ولا تصلح بدونه، وسيبقى شعلة وهاجة يجمع ولا يشتت، ويوحّد ولا يفرّق، فهو المنقذ والمحرّر للإنسان في جميع أدوار حياته..



وليس فيما شرّعه الإسلام في أحكامه الأولى عسر أو حرج أو ضيق على العباد، وإنّما هي متّسمة بالرفق والرأفة والرحمة، فأدلة رفع العسر والحرج في الكتاب والسنة حاكمة على الأدلة الأولى - كما قرّر في علم الأصول -، فإن نشأ من التكليف في بعض حالات المكلف عسر أو حرج ارتفعت فعلية الأحكام الأولى..

كما إنّ جميع ما قنن في المعاملات ليس فيها ضرر من أحكام

أو إضرار، ففي الحديث النبوي: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»،
لقد بنيت أحكام المعاملات على أرقى ألوان العدل وصيانة الحقوق،
فلا غبن، ولا خداع، ولا غش ولا مخالفة للشرط في ضمن العقد، وإن
نشأ من ذلك بعض هذه الأمور، فقد فتح للمتعاقدين أبواب الخيارات
التي تفسخ المعاملة إن شاء المتضرر، وذلك حسبما قرره الفقهاء،
وبذلك فقد ضمن لكل من المتعاقدين حقه وسلامته من الضرر
والغبن..



وليس فيما شرعه الإسلام من أحكام مسaire لهوى قوم أو مسaire
لرغبات آخرين، وإنما كانت ناظرة إلى المصلحة العامة لا تتعداها،
ولا تحفل بغيرها، وقد حذر الله تعالى نبيه العظيم محمداً ﷺ من مسaire
قومه فيما يروونه من تشريع.

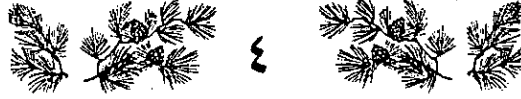
قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٢).

إن الشريعة الإسلامية قد تبنت بصورة إيجابية المصالح العامة لجميع
شعوب العالم وأم الأرض، ولا صلة في تشريعاتها للأغراض الخاصة
التي بها اختلال النظام وفساد المجتمع.

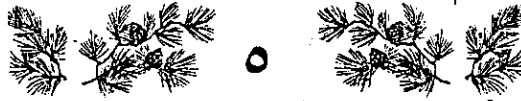
(١) البقرة ٢: ١٤٥.

(٢) البقرة ٢: ١٢٠.



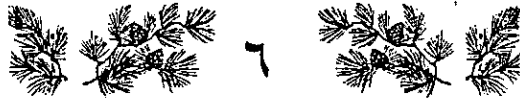
والشيء البارز فيما فَنَنه الإسلام من أحكام أَنَّها أَسَّست على الأخلاق
الفاضلة والآداب الكاملة كالصدق، والوفاء بالوعد، والإخلاص في
العمل، والتعاون، وحبِّ الخير للناس.

إلى غير ذلك من الصفات الرفيعة التي تسمو بالإنسان، كما بنى
شريعة من أحكامه على النهي عن الكذب، وخلف الوعد، والغيبة،
والنميمة، والحقْد والحسد، والغش، والخيانة، والخداع والتضليل،
وغير ذلك من الصفات الأثيمة التي تُفسد حياة الناس وتلقيهم في شرٍّ
عظيم.. لقد أقام الإسلام فقهه على كلِّ ما تصلح به الحياة وتستقيم به
شؤون العباد..



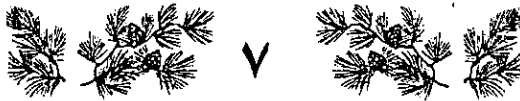
وكان البارز فيما ذهبت إليه العدلية في بحوثها الكلامية إلى أن جميع
ما شرَّعه الإسلام من أحكام إلزامية، سواء أكانت وجوبية أم تحريرية،
لا بدَّ أن تكون محتوية على مصلحة ملزمة في جانب الواجبات، وعلى
مفسدة في جانب المحرمات، وأنَّ المصلحة لا بدَّ أن تكون كامنة في
المأمور به، وكذلك المفسدة لا بدَّ أن تكون كامنة في نفس المنهي عنه.
ومن النادر جدًّا أن تكون المصلحة في نفس الأمر كما في الأوامر
الامتحانية، والتي منها أمره تعالى لشيخ الأنبياء إبراهيم عليه السلام بذبح ولده
إسماعيل، فإنَّه لا مصلحة في ذبحه لإسماعيل، وإنَّما المصلحة في
امتحانه وإظهار مدى طاعته لله ليكون رائدًا للناس في عبادة الله تعالى.

وقد شذّت الأشاعرة وابتعدت عن الطريق القويم ، فذهبت إلى أن أحكام الإسلام عارية عن المصالح والمفاسد ، وهذا الرأي شاذّ وخالٍ من الأدلة العلمية ، وقد أقامت العدلية التي تضمّ الشيعة والمعتزلة عشرات الأدلة على فسادِه وضلاله ..



أمّا الشرائع السماوية السابقة على الإسلام من الموسوية والمسيحية فقد كانت التشريعات فيهما محدودة غير وافية بحاجات الناس وتطلّعاتهم في كلّ عصر وزمان ، فالشريعة الموسوية قد قصرت أحكامها على الجوانب المادية من حياة الناس ، وأهمّلت إهمالاً كلياً الأسس الأخلاقية التي يؤمن بها الناس ، والتي هي من ضروريات حياتهم .. وأمّا الشريعة المسيحية فإنّ تشريعاتها ناظرة إلى الحياة الروحية ، ولم تعالج الجوانب المادية التي هي من شرايين الحياة ..

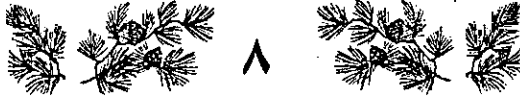
أمّا الإسلام - والحمد لله - فقد شرّع نظاماً اجتماعياً كاملاً وجامعاً بين الحياة الروحية والمادية ، ومبنيّاً على تقديس كرامة الإنسان ، وضمان ما يصبو إليه من الحرية والكرامة والأمن والرخاء ، وجميع تشريعاته تسير حياة الناس في كلّ عصر وزمان ..



الفقه الإسلامي هو الترجمة الصادقة لشريعة الإسلام ، والصورة الكاملة للقرآن الكريم ، وقد احتل الصدارة والتقدّم في جميع أنواع العلوم والمعارف ، وقد حفل بمعادن الثروة لجميع قضايا الإنسان ، وقد أبدع المجتهدون العظام زادهم الله أجراً فيما حقّقه في بحوثهم

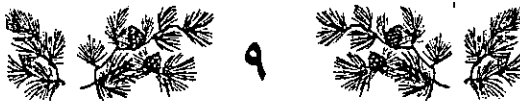
ومؤلفاتهم في جميع جوانب هذا العلم الشريف ، وأمدّوا أهّل العلم
بالمناهج السليمة التي توصلهم إلى طريق الاجتهاد والفتيا..

لقد انبرى المثّات من عباقرة الفقهاء وأساطينهم في مختلف العصور
إلى الإبداع والتطوّر في علم الفقه ، فألّفوا الموسوعات كجواهر الكلام
والحدائق الناضرة ومستمسك العروة الوثقى ومهذّب الأحكام وفقه
الإمام الصادق عليه السلام وغيرها من الموسوعات التي بحثت بحثاً موضوعياً
جميع جوانب الفقه وفروعه ، وتعدّ من كنوز الفقه الإسلامي.



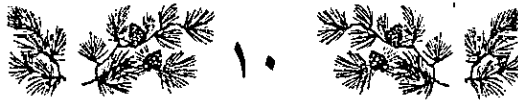
والشيء البارز في أصالة الفقه الإسلامي وحيويته أنّه كان حاكماً
ومرجعاً في معظم أنحاء العالم ، وذلك حينما امتدّت الدولة الإسلامية
العظمى من الصين إلى المحيط الأطلسي ، ومن بحر قزوين إلى المحيط
الهندي وأنحاء الجزيرة العربية وأواسط آسيا وشبه القارة الهندية وشمال
افريقيا ومعظم شواطئ البحر الأبيض المتوسط ، وكان الخليفة العباسي
يخاطب السحاب قائلاً: أينما تمطرين ففي ملكي..

وقد نعمت هذه الأقاليم والشعوب على اختلاف قومياتها ولغاتها
بنعمة الفقه الإسلامي في قضائه وحدوده ومعاملاته وسائر أحكامه التي
شملت جميع مناحي الحياة ، وبلغت به أسمى مراحل التقدّم والتطوّر
الاجتماعي..



وبعد ما وقع العالم الإسلامي فريسة بأيدي المستعمرين جهدوا على
تفتيت أوصاله ، وسلب ثرواته ، ونهب إمكانياته ، وكان من أفسى ما

أنزله المستعمرون من الدمار الشامل في بلاد المسلمين هو إقصاء الفقه الإسلامي عن حياة المسلمين ، وإنشاء القوانين الوضعية التي هي خالية من الروح والاحساس ، ولا تقاس بأي حال من الأحوال بالفقه الإسلامي المزدهر والمتطور ، والذي هو من مشاعل النور ، وإنما عمدوا إلى ذلك لإضعاف الروح الدينية ، وإبعاد المسلمين عن دينهم الذي عالج جميع مشاكل الحياة ووضع لها الحلول الحاسمة..

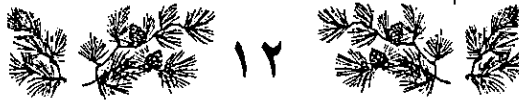


ونعود للحديث عن الفقه الإسلامي ، فَإِنَّ مِنْ أَكْثَرِ بَحْوثِهِ أَصَالَةٌ وَأَعَمَّقُهَا نَظَرًا هِيَ الْبَحْثُ الْمُسْتَمَدَّةُ مِنْ أُنْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الَّذِينَ هُمْ حُضْنَةُ الْإِسْلَامِ ، وَعَدْلَاءُ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ - كَمَا فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ الْمَتَوَاتِرِ - ، فَإِنَّ مَا أَثَرُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْفَنِّ يَتَّصِلُ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا بِجَدِّهِمُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَكُلُّهُمْ يَرُودُ عَنْهُ ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ مَا شَرَعَ ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ آيَةٌ فَتَوَى أَوْ حُكْمٌ يَجَافِي مَا أَثَرُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَبِالْإِضَافَةِ لَذَلِكَ فَإِنَّ الْفَقْهَ الْمَأْخُوذَ عَنْهُمْ جَمِيعَهُ مِنْ عِبَادَاتِهِ وَمَعَامَلَاتِهِ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا تَبَايُنَ فِي أَحْكَامِهِ ، وَيَدْعُمُ ذَلِكَ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْعَمَلِيَّةَ الَّتِي أَلْفَهَا فَقْهَاءُ الشَّيْعَةِ لِمَقْلَدِيهِمْ فِي مُخْتَلَفِ الْعَصُورِ كُلِّهَا عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ فِي الْفَتْوَا ، وَالْاِخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى نَادِرٌ ، وَسَبِيحُهُ هُوَ مَا يَسْتَفِيدُهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ أَوْ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنَ الْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَجْرِي عِنْدَ فَقْدَانِ النَّصِّ أَوْ إِجْمَالِهِ أَوْ تَعَارُضِهِ ، وَالَّتِي لَا يَذْهَبُ إِلَى بَعْضِهَا الْمُجْتَهِدُ الْآخَرُ ، وَهَذَا هُوَ سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْفَتْوَا..



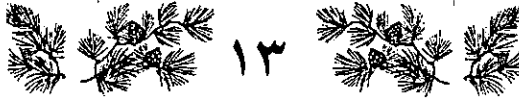
ولعل من المفيد جداً التنبيه على شيء بالغ الأهمية ، وهو اقتصار الشيعة على فقه أهل البيت عليه السلام ، فإن ذلك لم يكن تعصباً منهم ، أو طعنًا في أئمة المذاهب ، وإنما ساقطهم إلى ذلك الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والتي لا يجوز للمسلم طرحها ولا الغض عنها ، فآية المودة ، وآية التطهير ، وآية المباهلة وغيرها من الآيات صريحة وواضحة في لزوم الأخذ بما أثر عن العترة الطاهرة من الأحكام الشرعية ، وكذلك ما ورد في السنة الشريفة كحديث الثقلين ، وحديث السفينة وغيرهما من مئات الأحاديث التي تلزم المسلمين بالتعبّد والعمل بما صدر عن أهل البيت عليه السلام من أحكام..

ولم يذهب أحد من فقهاء المسلمين إلى أنّ العمل بفقه أهل البيت عليه السلام باطل وغير مجزٍ ولا مبرئ للذمة ، كما أنّ من المؤكّد لو أنّ الأدلة العلمية قد نصّت على عدم جواز العمل بفقه أهل البيت عليه السلام لنبذته الشيعة ولم تأخذ به..

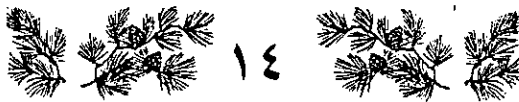


وكان من أهم الأسباب التي حفّزتني لتأليف هذا الكتاب ونشره بين الناس هو أنّي رأيت معظم من كتب من الأساتذة عن تأسيس الفقه الإسلامي وتأريخه وأصالته ودوره المشرق في بناء الحضارة الإنسانية قد أهملوا بصورة متعمّدة أو غير متعمّدة الدور الفعّال لأئمة أهل البيت عليه السلام في تأسيس هذا العلم ، وهم مراجع الأمة ، وأساتذة أئمة المذاهب الإسلامية ، وإليهم يرجع الفضل في تأسيس هذا العلم

الشریف وتجديده... لذا بادرت إلى تأليف هذا الكتاب، وذكرت بصورة موضوعية وشاملة دورهم المشرق والفعال في بيان قواعد الفقه والأصول، ووضعهم للبرامج التي تكون منها الفقه وأصوله، وما قام به علماء الشيعة من جهد خلاق في تأليفهم المستمر من موسوعات وغيرها عرضت بصورة موضوعية وشاملة إلى مدارك علم الفقه وفروعه وما يستجد فيه من المسائل، وغير ذلك من شؤونه..



ونعود للحديث عن بيان بعض محتويات هذا الكتاب، فقد عرض لمعنى الفقه لغةً واصطلاحاً وتأسيساً، مع بيان بعض الأدوار التي اجتازت عليه، كما يعرض لمدارك الفقه الإسلامي التي يستنبط منها الفقيه الحكم الشرعي ومن أهمها الكتاب العزيز والسنة المقدسة، ومن بحوث هذا الكتاب الاستدلال على استقلال الفقه الإسلامي وعدم ارتباطه بالقانون الروماني، ولا بغيره من القوانين الوضعية التي أثبتت البحوث العلمية فشلها، وعدم استطاعتها حل مشاكل الإنسان، ومن فصول هذا الكتاب فتح باب الاجتهاد عند الشيعة، وهو من ضروريات الفقه الإسلامي الذي يدعو إلى الانفتاح والتطور، أما غلق باب الاجتهاد فقد شجبه أعلام الفكر الإسلامي من شيوخ الأزهر وغيرهم، وذلك لما يترتب عليه من المضاعفات السيئة التي سنذكرها في بنود هذا الكتاب..



هذه بحوث كنت قد نشرتها بين الناس قبل حفنة من السنين عرضت

فيها الفقه الإسلامي في تأسيسه وأصوله ومداركه، وقد لاقى نجاحاً

عند المهتمين بهذه البحوث من الأساتذة وطلاب كليات الفقه والقانون، وقد نفذت النسخ وكثر الطلب على هذا الكتاب، وقد عرضت على ولدي العلامة الشيخ مهدي وفقه الله تعالى لمراضيه، فإنه هو القائم بطبع مؤلفاتي، طبع هذه البحوث وقد استجاب مشكوراً، وقد طلب مني أن أضيف إلى الكتاب بعض البحوث التي لا غنى عنها، ولم أكن قد ذكرتها في الكتاب، وتصفحته فلم أجد أنني قد دوت فيه القواعد الشرعية التي يرجع إليها الفقهاء فيما ألفوه في موسوعاتهم ورسائلهم العملية.

وفعلاً فقد راجعت القواعد الفقهية لسماحة آية الله المغفور له السيد حسين البجنوردي، فأخذت منه بعض القواعد وأضفتها للكتاب، وكان من الضروري ذكرها إتماماً للفائدة، وارتباطها بالموضوع، وفي نهاية هذا التقديم أرفع آيات الشكر والتقدير لسماحة حجة الاسلام السيد سعيد الوداعي وللأخوة المؤمنين في قرية باربار في دولة البحرين لجهودهم في طبع ونشر تراث أهل البيت عليهم السلام، سائلاً من الله تعالى أن يتفضل علينا بلطفه وإفاضاته.

إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه

قُشِرَتْ فِي

مَكْتَبَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِلِيَّةِ

٢٨ جمادى الثانية ١٤٣١ هـ

الْبَحْفُ الْأَشْرَفُ

مُجْتَوَايُ الْكِتَابِ

٥	الإهداء
٧	تقديم
الفقه لغةً .. اصطلاحاً .. تأسيساً	
١٧ - ١٠٢	
١٩	المعنى اللغوي
٢٠	في الاصطلاح
٢٠	تعريفه
٢١	موضوعه
٢١	غايته
٢١	المقدمات التمهيديّة
٢٢	نشأة الفقه الإسلامي
الدور الأوّل لتأسيس الفقه	
٢٥	مناهج التشريع
٢٥	أولاً: المساواة بين المسلمين
٢٥	١ - المساواة أمام القانون
٢٧	٢ - المساواة في الضرائب
٢٧	٣ - المساواة في الواجبات
٢٧	٤ - المساواة في التوظيف
٢٧	ثانياً: الاخوة الإسلامية

- ٢٠ ثالثاً: الحريات
- ٢٠ ١ - حرية العقيدة
- ٣١ ٢ - الحرية السياسية
- ٣١ ٣ - الحرية المدنية
- ٣١ المناهج الاقتصادية
- ٣١ ١ - تشريع الزكاة
- ٣٢ ٢ - الخمس
- ٣٣ ٣ - الضمان الاجتماعي
- ٣٤ ٤ - الاتفاق على العاجزين
- ٣٥ ٥ - المبرات للمضعفاء
- ٣٦ ٦ - التكافل الاجتماعي
- ٣٦ ٧ - رقابة الدولة
- ٣٩ الحقوق الدوليّة
- ٣٩ وجوب الوفاء بالعقود والمعاهدات
- ٤٠ الحقوق الإنسانيّة
- ٤١ نظام الأسرة
- ٤١ أولاً: الإشادة بالمرأة
- ٤١ ثانياً: حقّها في الزواج
- ٤٢ ثالثاً: الطلاق
- ٤٣ رابعاً: الإرث
- ٤٤ الحقوق الجنائيّة
- ٤٤ عصر النبوة

- ٤٧ دور الإمام في أيام النبي ﷺ
- ٤٨ قصة الغلام
- ٤٨ زبية الأسد
- ٤٩ القارصة والقامصة والواقصة
- ٤٩ جماعة وقع عليهم حائط
- الدور الثاني
- ٥١ في عهد أبي بكر
- ٥١ الحكم على شارب لا يعلم بحرمته
- ٥٢ رجل احتلم بامرأة
- ٥٢ في عهد عمر
- ٥٣ ١ - اتّهام امرأة بريئة بالبغاء
- ٥٤ ٢ - فتى ادّعى على امرأة أنها أمّه وهي تنكره
- ٥٥ ٣ - امرأة تتّهم فتى بالاعتداء على كرامتها
- ٥٥ ٤ - امرأتان تنازعا في طفل
- ٥٦ ٥ - رجم الحامل
- ٥٧ ٦ - قسمة مال الفيء
- ٥٧ ٧ - شراء إبل
- ٥٨ عهد عثمان
- ٥٨ عهد الإمام عليّ عليه السلام
- ٦٠ السبطان عليّ عليه السلام
- ٦٠ الإمام الحسن عليه السلام
- ٦٢ الإمام الحسين عليه السلام
- ٦٣ المدوّنون للفقّه في هذا الدور

الدور الثالث

- ٧١ الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام
- ٧٣ علم أصول الفقه :
- ٧٤ الاستصحاب
- ٧٤ قاعدة التجاوز
- ٧٥ قاعدة الفراغ
- ٧٥ قاعدة نفي الضرر
- ٧٦ علاج تعارض الأخبار
- ٧٧ ١ - الشهرة
- ٧٧ ٢ - موافقة الكتاب والسنة
- ٧٨ ٣ - الترجيح بالصفات
- ٧٨ مدرسة التابعين
- ٧٩ ١ - سعيد بن المسيّب
- ٨٠ ٢ - عروة بن الزبير
- ٨٠ ٣ - عبيد الله بن عبد الله
- ٨١ ٤ - عبد الرحمن
- ٨٢ ٥ - سليمان
- ٨٢ ٦ - خارجة
- ٨٢ ٧ - القاسم

الدور الرابع

- ٨٤ جامعة الإمام الصادق عليه السلام
- ٨٥ عوامل تأسيسها ونموها
- ٨٦ مركزها

٨٧	البعثات العلمية
٨٧	عدد طلابها
٨٨	المناهج العلمية
٨٩	فروع جامعتة
٩٠	الأسر العلمية في الكوفة
٩٢	الاختصاصيون من طلابه
٩٣	اعتزاز واقتدار
٩٤	تدوين العلوم
٩٦	كتب نسبت للإمام الصادق عليه السلام

الدور الخامس

الدور السادس

١٠٠	١ - عثمان بن سعيد
١٠٠	٢ - محمد بن عثمان
١٠١	٣ - الحسين بن روح
١٠١	٤ - علي بن محمد السمري

أصالة الفقه الإسلامي واستقلاله

١٠٣ - ١١٢

١٠٥	الفقه الإسلامي والقانون الروماني
١٠٦	المفارقات بين الفقه الإسلامي والروماني
١٠٧	الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة
١١٠	أهميّة الفقه الإسلامي عند علماء القانون
١١٠	١ - المؤتمر الدولي في لاهاي
١١١	٢ - مؤتمر المحامين الدولي

٣- مؤتمر الحقوقيين في باريس ١١١

مصادر التشريع الإسلامي

١١٣ - ١٥٧

أولاً- الكتاب العظيم ١١٦

حجّة ظواهر الكتاب ١١٨

أولاً: حجّة ظواهر الكلام ١١٨

ثانياً: الاستدلال بالآيات ١١٩

ثالثاً: الأخبار ١٢٠

المنكرون لحجّة ظواهر الكتاب: ١٢١

١- الأحاديث النبوية ١٢٣

٢- أحاديث أهل البيت (عليه السلام) ١٢٣

ثانياً: السنّة المقدّسة ١٢٦

السنّة عند الشيعة ١٢٧

حجّة الشيعة ١٢٧

الكتاب العظيم ١٢٧

١- آية التطهير ١٢٧

٢- آية المودّة ١٣٠

احتجاج العترة بالآية ١٣١

١- الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ١٣١

٢- الإمام الحسن (عليه السلام) ١٣٢

٣- الإمام زين العابدين (عليه السلام) ١٣٢

٣- آية أولى الأمر ١٣٣

أدلة الشيعة من السنّة ١٣٤

١٣٤	حديث الثقلين
١٣٦	سند الحديث
١٣٦	دلالة الحديث
١٣٧	حديث السفينة
١٣٨	أهل البيت عليهم السلام أمان للأمة
١٣٨	ما أثر عن الصحابة
١٤٠	أنواع السنة
١٤٠	الخبر المتواتر
١٤٠	الخبر الواحد
١٤٠	أدلة المجوزين
١٤١	١- آية النفر
١٤١	٢- آية النبأ
١٤٢	الأخبار
١٤٣	أدلة المانعين
١٤٣	أولاً: الآيات
١٤٤	ثانياً: الأخبار
١٤٦	ثالثاً: الإجماع
١٤٦	أنواع الخبر
١٤٧	الاحتياط في نقل الحديث
١٤٩	ثالثاً: الإجماع
١٤٩	تعريف الإجماع
١٤٩	الإجماع عند الشيعة
١٥٠	الطريق لمعرفة الإمام

- ١٥٠ الحسّ ١ -
- ١٥٠ قاعدة اللطف ٢ -
- ١٥٠ الحدس ٣ -
- ١٥١ أنواع الإجماع
- ١٥١ الإجماع المحصّل ١ -
- ١٥١ الإجماع المنقول ٢ -
- ١٥١ الشهرة
- ١٥١ الشهرة في الرواية ١ -
- ١٥١ الشهرة العملية ٢ -
- ١٥٢ الشهرة في الفتوى ٣ -
- ١٥٣ رابعاً: العقل
- ١٥٤ القياس
- ١٥٤ أركان القياس
- ١٥٥ قياس منصوص العلة
- ١٥٥ القياس الممنوع
- ١٥٦ المصالح المرسلّة
- ١٥٦ شروطها
- ١٥٧ الاستحسان

بعض القواعد الفقهية

١٥٩ - ١٧٥

- ١٦١ قاعدة اليد
- ١٦١ المعنى اللغوي
- ١٦٣ ما تعني قاعدة اليد

- ١٦٣ الدليل على اعتبارها
- ١٦٤ حكومة البيّنة على اليد
- ١٦٤ استيلاء أبي بكر على فذك
- ١٦٥ قاعدة اليد مع الأعراض والأنساب
- ١٦٥ هل تجري القاعدة في حقّ الإنسان نفسه ؟
- ١٦٦ جريان القاعدة في الطهارة والنجاسة
- ١٦٧ التضارب في الإقرار
- ١٦٧ اليد من موجبات الضمان
- ١٦٨ قاعدة نفي العسر والحرج
- ١٦٩ الإتيان بالعبادة مع تحمّل الضرر
- ١٧٠ عموم القاعدة
- ١٧١ قاعدة الغرور
- ١٧٢ قاعدة أصالة الصّحة
- ١٧٣ قاعدة إتلاف مال الغير
- ١٧٤ من بحوث قاعدة الاتلاف

الاجتهاد بين السلب والايجاب

١٧٧ - ١٨٩

- ١٧٩ في اللغة
- ١٧٩ في الاصطلاح
- ١٨٠ مقدّمات الاجتهاد
- ١٨١ ١ - علم اللغة
- ١٨١ ٢ - الصرف

- ٣ - علم النحو ١٨١
- ٤ - علم المنطق ١٨١
- ٥ - معرفة آيات الأحكام ١٨١
- ٦ - علم الأصول ١٨١
- فتح باب الاجتهاد ١٨٢
- المسائل المستحدثة ١٨٢
- زرع أعضاء الموتى في أجسام الأحياء ١٨٣
- مشروعية ذلك ١٨٣
- بيع أعضاء الميت ١٨٣
- طهارة عضو الميت بعد غرسه ١٨٤
- بيع الدم ١٨٤
- تشرية الميت لتعلم الطب ١٨٤
- تحديد النسل ١٨٥
- أنواع الاجتهاد ١٨٦
- ١ - الاجتهاد المطلق ١٨٦
- ٢ - التجزئ في الاجتهاد ١٨٧
- سد باب الاجتهاد ١٨٧
- المطالبة بانفتاح الاجتهاد ١٨٨
- ١ - السيد رشيد رضا ١٨٨
- ٢ - أحمد أمين ١٨٨
- ٣ - المراغي ١٨٩
- مُتَوَكِّاتُ الْكِتَابِ ١٩١